واختاره الشيخ ابو محمد بن ابي زيد وابو الحسن القابسي وبه
كان يفتي القاضي ابن السليم وابن زرب وغيره كما نواه
يحكمون بانه بعد التعمير خمسة وسبعين عاما والعرب
تسمي السبعين دقاقة الاعناق ولعل الراجح عند المؤلف
الاول ولهذا صححه اقول الجري على عادته ح فان اختلف
الشهود في سنه فالاقل ش يعني ان البينة اذا اختلفت
شهادتها في قدر سن المفقود حين فقد فقالت بينة
فقد وسنه كذا وقالت البينة الاخرى بل فقد
وسنه بازيد فانه يعمل بقول البينة التي شهدت
بالاقل لانه احوط لجهة المفقود كما قالوا في الاسير
اذا تنصر وشهدت بينة انه تنصر طائعا وشهدت
اخرى انه تنصر مكرها ان بينة الاكراه تقدم منه
للاحتياط في اخراج مال المعتق لان بينة الاكراه قد
علمت ما لم تعلم الاخرى ح ويجوز شهادتهم على التقدير
ش يعني ان شهادة الشهود على سن المفقود يجوز
ان تكون على التقدير اي على ما يقدرونه بغلبة
ظنهم اي انهم يشهدون على ما يغلب على
ظنهم واغتفر ذلك للتعذر ح وحلف الوارث حينئذ
ش اي واذا شهد الشهود على سن المفقود على
التقدير من غير قطع فان الوارث الذي يطلب بحقه
علمه ذلك يحلف على طبق شهادتهم على القطع
فقوله حينئذ اي حين شهدت البينة على التقدير
اما لو شهدت بتاريخ الولادة فلا يمين ح وان تنصر
اسير فعلى الطوع ش يعني ان الاسير اذا تنصر او تهود
فانه يحمل امره على انه فعل ذلك طائعا لانه الاصل في

افعال

افعال المكلفين واقوالهم عند جهل الحال فيفرق بينه
وبين زوجته ويوقف ماله فان مات مرتدا كان للمسلمين
وان اسلم كان له بعض القرويين فان فرق بينه
وبين زوجته بحمل الحال على المشهور ثم ثبت
اكراهه فالحكم كالمفقود في زوجته فتفوت بدخول
الثاني وقبله لا تفوت بالدخول فكالمنعي لها زوجها
ح واعتدت في مفقود المعترك بين المسلمين بعد
انفصال الصفين ش يعني ان من فقد بسبب القتال
الحاصل لاجل الفتن بين المسلمين بعضهم بعضا
قربت الدار او بعدت اذا شهدت البينة العادلة انه
حضر المعترك فان زوجته تعتد من حين فراغ القتال
ويحمل امره في تقدير ذلك على القتل لا على الموت
اما لو شهدت البينة انه خرج مع الجيش فقط
فتكون زوجته كالمفقود في بلاد المسلمين ويجري
فيه ما مر وما مشى عليه المؤلف خلاف ما نقله
ابن عرفة عن مالك وابن القاسم انما تعتد من عن
يوم التقاء الصفين قاله ح واعترض المؤلف الناصر
اللقاني بقوله اما ان يوم الالتقاء هو يوم الانفصال
واما ان المراد انها تشرع في العدة بعد الانفصال
وتحسبها من يوم الالتقاء ح وهل يتلوم ويجتهد
تفسيران ش اي فهل يتلوم بالاجتهاد ثم تعتد
زوجته وهذا على ان قوله احسن تفسير واما
على انه خلاف فانه لا يتلوم اصلا فتعتد زوجته
باثر الانفصال وهو تفسير اخر بعبارة اعلم
ان مالكا قال ان زوجته تعتد من يوم التقاء الصفين

Copyright © King Saud University